وما اذا اريد بها اتباع الغي من الماء والمثال مثل البصر بثلاثة امثلة الاول ما تكون التخييلية اثبات
ما به كمال المشبه به والثاني اثبات ما به يكون ما قوام المشبه به والثالث ما تحتمل التخييلية والتحقيقية

فصل في مباحث من الحقيقة والمجاز والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية وقعت
في المفتاح مخالفة لما ذكره المصنف والكلام عليها عرف السكاكي الحقيقة اللغوية اي غير العقلية بالكلمة
المستعملة فيما وضعت هي له من غير تاويل في الوضع واحترز بالقيد الاخير وهو قوله من غير
تاويل في الوضع عن الاستعارة على اصح القولين وهو القول بان الاستعارة مجاز لغوي
لكونها مستعملة في غير الموضوع له الحقيقي فيجب الاحتراز عنها واما على القول بانها مجاز عقلي
واللفظ مستعمل في معناه اللغوي فلا يصح الاحتراز عنها فانها اي انما وقع الاحتراز بهذا
القيد عن الاستعارة لانها مستعملة فيما وضعت له بتاويل وهو ادعاء دخول المشبه به بجعل افراده
قسمين متعارفا وغير متعارف وعرف السكاكي المجاز اللغوي بالكلمة المستعملة في غير ما هي
موضوعة له بالتحقيق استعمالا في الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها مع قرينة مانعة عن ارادة
معناها في ذلك النوع وقوله بالنسبة متعلق بالغير واللام في الغير للعهد اي المستعملة في معنى غير المعنى
الذي الكلمة موضوعة له في اللغة او الشرع او العرف غيرا بالنسبة الى نوع حقيقة تلك الكلمة حتى لو
كان نوع حقيقتها لغويا تكون الكلمة قد استعملت في غير معناها اللغوي فتكون مجازا لغويا
وعلى هذا القياس ولما كان قوله استعمالا في الغير بالنسبة الى نوع حقيقتها بمنزلة قولنا في اصطلاح
به التخاطب مع كون هذا اوضح وادل على المقصود اقامه المصنف مقامه آخذا بالحاصل من كلام
السكاكي فقال في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة عن ارادته
اي ارادة معناها في ذلك الاصطلاح واتى السكاكي بقيد التحقيق حيث قال موضوعة له بالتحقيق
لتدخل في تعريف المجاز الاستعارة التي هي مجاز لغوي على ما مر من انها مستعملة فيما وضعت له
بالتاويل لا بالتحقيق فلو لم تقيد الوضع بالتحقيق لم تدخل هي في التعريف لانها ليست مستعملة
في غير ما وضعت له بالتاويل وظاهر عبارة المفتاح ههنا فاسد لانه قال وقولي بالتحقيق

احترازا

احترازا عن ان لا تخرج الاستعارة وظاهر ان الاحتراز انما هو عن خروج الاستعارة لا عن
عدم خروجها فيجب ان تكون لا زائدة او يكون المعنى احترازا لئلا تخرج الاستعارة ورد
ما ذكره السكاكي بان الوضع وما يشتق منه كالموضوعة مثلا اذا اطلق لا يتناول الوضع بالتاويل
لان السكاكي نفسه قد فسر الوضع بتعيين اللفظ بازاء المعنى بنفسه وقال وقولي بنفسه احتراز عن
المجاز المعين بازاء معناه بقرينة ولا شك ان دلالة الاسد على الرجل الشجاع انما هو بالقرينة فلا
حاجة الى تقييد الوضع في تعريف الحقيقة بعدم التاويل وفي تعريف المجاز بالتحقيق اللهم الا ان
يقصد زيادة الايضاح لا تتميم الحد ويمكن الجواب بان السكاكي لا يقصد ان مطلق الوضع بالمعنى
الذي ذكره يتناول الوضع بالتاويل بل مراده انه قد عرض للفظ الوضع اشتراك بين المعنى المذكور
وبين الوضع بالتاويل كما في الاستعارة فقيده بالتحقيق ليكون قرينة على ان المراد بالوضع
معناه المذكور لا المعنى الذي يستعمل فيه احيانا وهو الوضع بالتاويل وبهذا يخرج الجواب عن
سؤال اخر وهو ان يقال لو سلم تناول الوضع للوضع بالتاويل فلا تخرج الاستعارة ايضا
لانه يصدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له في الجملة اعني الوضع بالتحقيق اذ غاية ما في الباب
ان الوضع يتناول الوضع بالتحقيق والتاويل لكن لا جهة لتخصيصه بالوضع بالتاويل فقط
حتى تخرج الاستعارة البتة و ايضا ما ذكره بان التقييد باصطلاح به التخاطب او ما يؤدي معناه
مما لا بد منه في تعريف المجاز ليدخل فيه نحو لفظ الصلاة اذا استعمله الشارع في الدعاء مجازا وكذلك
لا بد منه في تعريف الحقيقة ليخرج عنه نحو هذا اللفظ لانه مستعمل فيما وضع له في الجملة وان لم يكن
ما وضع له في هذا الاصطلاح ويمكن الجواب بان قيد الحيثية مراد في تعريف الامور التي تختلف
باختلاف الاعتبارات والاضافات ولا يخفى ان الحقيقة والمجاز كذلك لان الكلمة الواحدة
بالنسبة الى المعنى الواحد قد تكون حقيقة وقد تكون مجازا بحسب وضعين مختلفين فالمراد
ان الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من حيث انها موضوعة له لا سيما ان تعليق
الحكم بالوصف مفيد لهذا المعنى كما يقال الجواد لا يخيب سائله اي من حيث انه جواد وح يخرج

Copyright © King Saud University